

أمر عدد 241 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول – أحدثت لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث منحة خصوصية.

الفصل 2 – يتم صرف المنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية. وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 (جديد) – **نقح بمقتضى الأمر عدد 910 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009** – ضبطت المقادير الشهرية للمنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه حسب الرتب وفقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري للمنحة الخصوصية			الرتب
ابتداء من غرة جانفي 2011	ابتداء من غرة جانفي 2010	ابتداء من غرة جانفي 2009	
405	363	321	أستاذ تعليم عالي
335	300	265	أستاذ محاضر
260	238	216	أستاذ مساعد
200	183	166	مساعد

الفصل 4 - وزير المالية والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 جانفي 2000.